

قال صلاة فبتمام ركبته ومن قال لامته ان
 ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا اميتا عتقت
 وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا شتر
 حيا عتق ولو قال من شترني مقدم فلان فهو حر
 فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان بشره
 جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني عنقوا في الوجهين
 قال ان شترت جارية فهي حرة فلتسرى جارية
 كانت في ملكه عتقت ولو اشترها وتسرى هي لم تعق
 حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز
 بالقول حث وبالفعل لا ولو امر غيره ان تزوجه
 حث وكذا الطلاق والعتان حلف لا يزوح
 عبده او امته حث بالتوكيل والاجارة وكذا
 ابنه وابنته الصغرين وفي الكبير لا حث الابالمبا^{شتر}

حلف لا يضرب عبده فوكل به حث وان نوى
 الا يباشر بنفسه صد وقضاه ولو حلف لا يضرب
 وكده فامر به لم حث وذبح الشاة كضرب العبد
 حلف لا يبيع فوكل به لم حث وكذا سائر المعاضد
 المالية حلف لتقضت دينه الى قريب فما دون
 الشهر ويبيد اكثر من الشهر وان قال لتقضينه
 اليوم تفعل وبعضها زوف او بهرجة او مستحقة
 لم يحث ولو كان رهنا او سقوة حث حلف لا
 يقبض دينه متقرا فاقبض بغيره لا يحث حتى يقبض يابدا
 وان قبضه في زنته متعاقبا لم يحث حلف لا يفعل
 كذا تركه ابدا وان قال لا تفعلنه بربوا حدة
 استخلف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد فهو على حال
 ولايته خاصة حلف ليهته ففعل فلم يقبل بتر